



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم المالية و المحاسبية

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم المالية

و المحاسبية

تخصص: مالية مؤسسة

المعالجة المحاسبية للتعويضات

دراسة حالة للصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة cnac بالوادي

إشراف الأستاذ:

ضيف الله محمد الهادي

إعداد الطالبات:

• رندة فرج

• عائشة قديري

• مريم ونيسي

• مريم ونيسي بنت كمال

الموسم الجامعي: 2017/2016

مقدمة

تمهيد:

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى توفير الأمن الاجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون من المخاطر التي قد يتعرضون لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز.

و بما أن التعويضات مساعدات تدفعها المصالح الحكومية لمن يفقد عمله اثر مشكلات اقتصادية، وهي إلزامية تشمل كل عامل، حيث تقوم الحكومة باقتطاع مبلغ معين من راتب كل عامل أثناء فترة اشتغاله، لكي تعويضها له وقت فقده لعمله، أي أن الحكومة تؤمن بذلك جزءا من دخله الشهري وقت تعطله عن العمل يعوضه عن راتبه الذي كان يتقاضاه من صاحب العمل.

و هذه التعويضات تعطى فقط للعمال المسجلين بسبب البطالة، ويشترط في دفعها التأكد من نشاط المتعطل في بحثه عن عمل.

و هذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال هذا التقرير الذي كان الدافع إلى اختياره الأهمية العملية لهذا الموضوع في معالجة مشكلة العوز والحاجة لدى الفرد، مع ازدياد المتطلبات الإنسانية وتعقدتها وغلاء المعيشة إلى درجة أصبح فيها الفرد صاحب الدخل الضعيف لا يحصل حتى على ما هو ضروري لقوته.

الإشكالية:

من ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية للتعويضات؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تدرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم قطاع التأمين ضد البطالة في الجزائر؟
- ماهية مؤسسة التأمين ضد البطالة؟
- كيف يتم التعويض للبطالين؟
- ماهية الامتيازات الجبائية التي تقدمها المؤسسة؟
- كيف يتم تسجيل التعويضات محاسبيا؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.
- إبراز الجانب النظري للتعويضات.
- معرفة الخطوات و الإجراءات المتبعة في التعويضات.
- التعرف على الإجراءات المحاسبية و مختلف المعالجات المحاسبية للتعويضات.

دوافع اختيار الموضوع:

- الموضوع كان في مجال اختصاص العلوم المالية و المحاسبية، إضافة إلى عدة دوافع تتمثل في:
- التعرف على كيفية التعويض للبطالين من طرف الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.
- معرفة مدى اهتمام الدولة بمجال التأمينات ضد البطالة.

حدود الدراسة:

- بشكل عام ركزنا على في هذا البحث عن طريقة التعويضات المقدمة للبطالين.
- الحدود المكانية: الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة الوادي.
- الحدود الزمنية: خلال سنتي 2016/2017.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصص للإطار النظري للمؤسسة محل الدراسة، الذي قسم إلى خمسة أجزاء، الجزء الأول يتضمن قطاع التأمين ضد البطالة، أما الجزء الثاني يهتم بتعريف الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، الجزء الثالث الذي يحدد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، أما بالنسبة الجزئين الآخرين فهما يحددان علاقة المؤسسة بالمؤسسات الأخرى الاقتصادية منها و الاجتماعية، و نوعية الاتصال الداخلي بين أقسام المؤسسة.

الفصل الثاني: خصص للإطار التطبيقي للمؤسسة محل الدراسة، الذي تم تقسيمه إلى قسمين: القسم الأول خصص إلى التعرف على أساسيات التعويضات، أما القسم الثاني فقد خصص طريقة المعالجة المحاسبية للتعويضات.

صعوبات الدراسة:

تتلخص في:

- عدم توفر القدر الكافي من المعلومات في المؤسسة.
- عدم توفر مراجع تخص الموضوع.

الفصل الأول: دراسة عامة
حول الصندوق الوطني للتأمين
ضد البطالة

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

تمهيد:

إن التغيرات التي حدثت في تسعينات الاقتصاد الجزائري أثرت على سوق العمل سلبيا، حتى انعكس دوره على الوضع الاقتصادي للبلد، لذا على الدولة أن تقلل من حدة هذا الأثر، و ذلك بتقليلها من نسبة البطالة عن طريق فتح صندوق مخصص لهم المتمثل في "الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة"، الذي انشأ من اجل التكفل بتلك الفئة المسرححة و ضحايا الإصلاحات الاقتصادية، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال العناصر التالية:

أولا: قطاع التأمين ضد البطالة في الجزائر.

ثانيا: ماهية مؤسسة التأمين ضد البطالة.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

رابعا: علاقة المؤسسة بالمؤسسات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية.

خامسا: نوعية و علاقة الاتصال الداخلي في المؤسسة.

أولاً: قطاع التأمين ضد البطالة في الجزائر

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقاً لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

تعويض البطالة: ابتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية.

من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

أكثر من 189.830 عاملاً مسرّحاً من مجموع 201.505 مسجلاً، أي بنسبة استيفاء 94 % .

الإجراءات الاحتياطية: انطلاقاً من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تمّ توظيفهم و تكوينهم خصيصاً ليصبحوا مستشارين- منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدّات مخصصة لهذا الشأن ، بهذا تمّ تسجيل النتائج الآتية:

أكثر من 11.583 بطلاً تمّ تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل. دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة¹.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقاً من سنة 2004 أولوياً، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.

إبتداء من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات

¹ عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي 2016/04/02.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين¹.

مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في:

● دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية والطبية.

● في حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل و CNAC يقدم لمؤمنيه ثلاثة آليات لتصاحبه في خطواته للتكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية وذلك من خلال:

- لتكوين والتحويل التكميلي.

- المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل

(CRE)، حيث يقوم مركز البحث عن العمل (CRE) بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى

المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

- المهام الجديدة لـ CNAC وهي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشاءها ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم من 35 إلى 50 سنة، هذا الجهاز المستحدث للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو كغيره من الأجهزة التي تم إنشاؤها من طرف وزارة العمل والتضامن الاجتماعي².

ثانيا: ماهية مؤسسة التأمين ضد البطالة

نشأة و تعريف الوكالة: أسس الصندوق الوطني للتأمين عن الأضرار بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994م، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94/1 المؤرخ في 11 ماي 1994م، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يركز عليها لحماية المهنيين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية، يشمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على ثلاثة مديريات جهوية، وكل مديرية جهوية لها عدد من الوكالات الولائية.

¹ زيرمي نعيمة و زيان مسعود: الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور، تجار الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 3-4/12/2014، ص 14.

² هرقون تفاعحة، سياسات دعم المؤسسات الصغيرة و أثرها على التشغيل، دراسة حالة، ولاية تيارت، تخصص اقتصاد التنمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، ص 79-80.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

وتتكون الوكالة من 16 عامل منهم: 12 عمال إداريين و5 غير إداريين ونلاحظ اهتمام الوكالة بالجانب المالي على حساب الجانب التسويقي إلا في الفترة الأخيرة بدأ التوجه إلى الجانب التسويقي وبدا عمل الوكالة منذ 2004 م .

مجالات النشاط و امتيازات الجبائية الجهاز CNAC :

الفرع الأول : مجالات النشاط :

* كافة نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتج.

* النشاطات المحدثة بقطاع الفلاحة والصيد البحري والري أو بالمناطق الخاصة وولايات الجنوبية والهضاب العليا كلها مجبذة.

الفرع الثاني : الامتيازات:

1- امتيازات الجهاز:

- بدون فائدة.

- تقديم الاستشارة والمتابعة الميدانية.

- تخفيض نسب الفائدة كما يلي:

جدول رقم (01): نسب التخفيضات معدل الفائدة حسب تعديلات 2011.

التخفيضات	قطاعات النشاط
90 %	المناطق الخاصة
75 %	ولايات الجنوب والهضاب العليا
75 %	الفلاحة والري والصيد البحري
50 %	قطاعات أخرى

المصدر: عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.

التركيبية المالية للمشروع:

جدول رقم (02): المستوى الأول: استثمار يقل أو يساوي 2 مليون دج.

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من طرف CNAC	القرض الممنوح من طرف البنك
كل المناطق	5 %	25 %	70 %

المصدر: عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

جدول رقم (03): المستوى الثاني: استثمار يتراوح ما بين 2 إلى 5 ملايين دج.

منطقة الاستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من طرف CNAC	القرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة: ولايات الجنوب والهضاب العليا	8 %	22 %	70 %
مناطق أخرى	10 %	%	%

المصدر: عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.

وكما انه لا تدفعوا إلا فارق الفوائد¹.

2- الامتيازات الجبائية :

إضافة إلى الامتيازات المالية فالوكالة تقدم أيضا الامتيازات الجبائية الآتية :

أ- في مرحلة تنفيذ المشروع :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.
- نسبة مخفضة 5 % على الحقوق الجمركية.
- الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.
- الإعفاء من رسوم ختم العقود و المستندات الخاصة بالاقتراض بفوائد مخفضة أو المضمونة من طرف الدولة.

ب- في مرحلة استغلال المشروع :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة².

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:


الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة

1. www.startimes.com تاريخ الاطلاع: 2017/4/05.

2. www.mede-dz.com/ar تاريخ الاطلاع: 2017/04/08.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

الشكل (01): الهيكل التنظيمي للوكالة



الفرع الثاني: طريقة عمل CNAC في دعم المؤسسات:

أولاً: إيداع الملف: بحيث يكون عمر مودع الملف ما بين 30 و 50 سنة وتميز نوعين من الملفات كما يلي:

1. الملف الإداري : ويحتوي على ما يلي:

- شهادات ميلاد أصلية من بلدية الازدياد.
- نسخ من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها أو شهادة الجنسية.
- بطاقة إقامة لا تفوق ستة (06) أشهر.
- نسخة من دبلوم أو شهادة عمل تثبت التأهل المهني في الاختصاص.
- شهادة التسجيل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل.
- نسختين من آخر شهادة عمل مصادق عليها.
- صورة شمسية.

2. الملف المالي : ويحتوي على ما يلي:

- فاتورة شكلية للعتاد .
 - فاتورة شكلية للتأمين بكامل الأخطار.
- كما هو موضحا في الملحق رقم : 1، 2، 3، 4.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

ثانيا : لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل

1. الامتيازات المالية :

أ- سلفه غير إضافية

ب- سلفه غير مكافأة إضافية :

- قرض بدون فائدة سيارة ورشة .

- قرض بدون فائدة كراء محل.

- قرض بدون فائدة مكتب مجمع.

ج- تخفيض القروض البنكية.

2. الامتيازات الجنائية :

أ- في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية في إطار إحداث نشاط صناعي

- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز

المشروع.

- تطبيق معدل منخفض ب5% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة تدخل مباشرة في انجاز

المشروع.

ب- في مرحلة الاستغلال: طيلة ثلاث (3) سنوات من تاريخ ممارسة النشاط.

_ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسوم على نشاط المهني .

_ الإعفاء من الرسوم العقاري على الملكيات المبنية.

_ تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات الآتية:

1 - الحصول على تمويل بنكي.

2 - رصد مساهمة شخصية.

3 - الانخراط ودفعة مستحقات الاشتراك في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

ملاحظة: حددت مدة صلاحية هذه الشهادة بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها

وبعد عملية الموافقة على الملف الموضوع للمعني يقوم بإعطائه استمارة أخرى ويقوم بملئها ويقوم الصندوق

بتسجيل المعدات المستخدمة، وحين ينتهي العقد يمكن تجديده بشرط إعطاء أسباب مقنعة وكذا إرفاق ذلك

بشهادة قابلية القديمة، و ينتظر المعني أسبوعين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من دراسة الملف من جديد.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

كما هو موضحا في الملحق رقم 5.

ثالثا: عملية دفع المبلغ:

بالإضافة إلى الامتيازات المالية والجباية المذكورة سابق في مرحلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل أضيف إليها المادتين 04 و 05 .

1. المادة الخامسة : لإعفاءات الممنوحة بموجب ذات القرار لا تبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من التزامات التصريح بمراجعة الآجال المحددة قانونا.

2. المادة السادسة : تعد نسخة من ذات المقر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز. حيث يقوم الشخص المعني بوضع الملف لدى الصندوق حتى يتم دراسته، ويتم إعطائه استمارة من اجل إخراج الشيك لكي يوضع مبلغ المطلوب فيه، واستمارة أخرى فيها جميع بيانات المعني وتكون مدة دراسة الملف مدة أقصاها شهرا. وبعد إعطاء الموافقة يقوم كل من البنك والصندوق والمعني بدفع المبلغ من اجل انجاز المشروع وهي مقسمة كما يلي:

جدول رقم (04): مستويات ونسب مساهمة الوكالة في التمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011

المستويات	الاستثمار	القرض بدون فائدة(الوكالة)	القرض البنكي	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	في حالة المبلغ اقل من 500 مليون	%29	%70	%01
المستوى الثاني	في حالة المبلغ أكثر من 500 مليون	%28	%70	%02

كما هو موضحا في الملحق رقم 6,7,8

رابعا : انجاز المشروع:

1. دفتر الشروط : (مرحلة الانجاز)

أ- الغاية : يهدف هذا الدفتر إلى تحديد التزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم استحداث النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح ما بين 30 و 50 سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في مرسوم رقم 03-514 والمرسوم التنفيذي رقم 04-02 الصادرين على التوالي في 30 ديسمبر 2003 والثالث في 03 جانفي 2004.

ب- الشروط الخاصة بمنح السلفة غير المكافأة:

- مبلغ السلفة .
- فترة الاستفادة: سنة واحدة + 30 يوما.
- اجل التسديد: خمس سنوات ابتداء من آخر اجل مصرف.
- رقم حساب تسديد السلفة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 943 ورقلة.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

المادة 1: تسديد عن طريق تحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقاً لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول(05): استيفاء السلفة غير المكافأة (تمويل ثلاثي الأطراف)

الرقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

المصدر: عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

المادة 2: تسديد الرسوم والعمولات المتعلقة بسريران و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية (شروط مصرفية).

المادة 2: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

المادة 3: استجابة لاستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتسير معاينات مصالحه المختصة في إطار المتابعة وتفقد المحلات ومنشآتها.

المادة 4: عدم إجراء تقويم للنظام الأساسي السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق مسبقاً.

المادة 5: طبقاً للشروط الأولية الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال الامتثال من لدن الوكالة الولائية عند إتمام الانجاز و قبل المشروع في نشاط، بغرض تقديم طلب الامتيازات المتعلقة باستغلال المشروع .

للاستفادة من الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يتعين على صاحب المشروع تسليم لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)نسختين من تبريرات:

2- اتفاقية سلفة غير مكافأة:

* خاصيات السلفة :

- مبلغ السلفة :... دج.
- فترة التسديد: 05 سنوات.
- بنك المقترض.
- رقم حساب بنك المقترض.
- رقم حساب بنك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) الخاص بتحصيل السلفة غير المكافأة.

المادة 1: موضوع السلفة

بموجب الطلب المقدم من طرف المقترض، تخصص السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الاتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحددة في دفتر الشروط.

المادة 2: مبلغ السلفة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) للسيدة: سلفة غير مكافأة بمبلغ: دج

المادة 3: آجال السلفة: تمنح السلفة لأجال وفترة مؤجلة مقررة في دفتر الشروط إذا لم تسجل السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الاتفاقية بداية استهلاك في التاريخ المحدد، تصبح الاتفاقية لاغية وكأنها لم تكن عند عدم إقرار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد آجالها.

المادة 4: الرسوم والعمولات

يتكفل المقترض بكافة الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة غير المكافأة، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة غير المكافأة وصرفها

تحويل السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الاتفاقية، إلى حساب جار يفتح من قبل المقترض لدى البنك الكائن بمحل إقامته، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.

تثبت التسديدات و السلفات غي المكافأة بمحركات بنكية ترم بطلب من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب). يتعين على المقترض تقديم جميع الوثائق المبررة.

المادة 6: كيفية التسديد

يعد تقويم تسديد السلفة غير المكافأة بإقرار من المقترض، يتم الاستيفاء بسندات أمر.

يلتزم المقترض بتسديد القرض الأصلي كل 06 شهور وفقاً لأجال الاستحقاق المحددة في جدول الاستيفاء.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

يودع أو يحول مجموع كل استحقاق إلى الحساب البنكي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السفلة غير المكافأة، يلتزم المقترض بتخصيص الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) الضمانات الواردة في بنود المقررة في دفتر الشروط. يتكفل المقترض بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه كل اختلاس، بيع جزئي أو كلي للأموال المادية أو غير المادية المعينة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تعرض المقترض حسب ذات البنود لمتابعات قضائية.

المادة 8 : التسديد المسبق

يمكن للمقترض تسديد السفلة مسبقا جزئيا أو كليا يقيد التسديد الجزئي على الاستحقاقات المؤجلة.

المادة 9 : بنود مبطلّة

في حالة عدم دفع المبالغ من رأس المال، يحق للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) المطالبة بتسديد مجموع الدين ورفع الضمانات المقررة ضمن شروط منح السفلة غير المكافأة. يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المنفقة لاسيما في الحالات الآتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط.
2. تصريح كاذب مدلى به من قبل المقترض.
3. دفع نفقات خارج نطاق المشروع المنجز بموجب الاتفاقية.
4. اختلاس حاصل السفلة غير المكافأة.
5. شراء تجهيزات ومعدات محولة أو مستخدمة.
6. عدم مراعاة المقترض لالتزامه المقررة.
7. تقويم وضعية المقترض المالية والقانونية الذي قد يخل بتسديد السفلة.
8. بيع جزئي أو كلي للأموال المادية أو غير المادية الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
9. عدم احترام بنود ذات الاتفاقية.

المادة 10: معاينة السفلة

لتمكين مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السفلة، يلتزم المقترض بـ:

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

1. تقديم جميع البيانات والوثائق المطلوبة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن (ص.و.ت.ب).
 2. تسليم نسخ صور طبق الأصل لحصيلاته السنوية والوثائق الحسابية وملحقاتها.
 3. تيسير معاينة أعوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) والسماح لهم بتفقد المحلات وباقي المنشآت .
- يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) التحاق أيضا بالمحل والمستندات من مطابقة الوثائق المقدمة.

المادة 11: التزامات المقترض

مراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وبصفة مدين بموجب هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بـ:

1. العمل كل ما في وسعه لصون وحماية نظامه القانوني و وسائل إنتاجه أو خدماته.
 2. ضمان عتاد منقولاته وممتلكاته العقارية والحفاظ عليها في العقود.
- في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي قبل تسديد المقترض لمجموع السفلة، يستمد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان المبرم بمقتضى الاتفاقية.

المادة 12 : تسوية النزاعات

يرفع أمام السلطات المختصة كل نزاع يتعذر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الاتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سرية المفعول

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

بعد قبول الملف واعتماده و دفع السفلة يتم المباشرة في انجاز المشروع ،و يراقب المشروع لجنة مختصة في ذلك والمكونة من:

1. الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.
2. البنوك (BDL.CPA.BNA. BEA .BADR).
3. غرفة الصناعة التقليدية والحرف، غرفة التجارة والصناعة، غرفة الفلاحة .
4. ممثل عن السجل التجاري.
5. ممثل عن مديرية التشغيل.
6. ممثل عن الوكالة المحلية للتشغيل.
7. ممثل عن مديرية الضرائب .
8. ممثل عن الولاية.

أما رئيس اللجنة فهو رئيس الوكالة.

كما هو موضحا في الملحق رقم :9، 10، 11، 12، 13، 14.

أما ملف البنك : لدعم البطالين البالغين ما بين 30 و 50 سنة

- خطى بيد المرشح 1 نسخة.
 - شهادة القابلية 1 أصلية +4 نسخ.
 - شهادة الميلاد رقم 12 05 نسخ.
 - شهادة إقامة 05 نسخ .
 - الدبلوم أو شهادات العمل 03 نسخ .
 - نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها 05 نسخ.
 - الفواتير الشكلية للعتاد +التأمين الشامل للعتاد 04 نسخ.
 - عقد كراء محل موثق لمدة سنتين 2 على الأقل قابلة للتجديد حسب نوع النشاط 04 نسخ.
 - نسخة من السجل التجاري مصادق عليها أو ما يعادلها 04 نسخ.
 - الرمز الضريبي أو شهادة الوجود من مصلحة الضرائب 04 نسخ.
- فهو موضح في الملحق رقم : 15¹.

رابعا: علاقة المؤسسة بالمؤسسات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية:

- 1- البنوك: (35-50) سنة العلاقة التي تربط البنوك بمؤسسة التأمين عن البطالة هو أن البنوك تقوم بمنح القرض التكميلي للبطال الذي لديه أقدمية في المشاركة في التأمين ضد البطالة.**
 - 2- غرفة الفلاحة و السجل التجاري:** العلاقة بينها و بين مؤسسة التأمين ضد البطالة أي أن البطال يقوم بإنشاء بطاقة تحل محل السجل التجاري و تسمى هذه البطاقة باسم المؤسسة التي أنشأت بها كبطاقة فلاح.
 - 3 - غرفة الصناعة التقليدية:** يقوم البطالين من يملكون حرف يدوية بإنشاء بطاقة حرفي مثل: صناع الفضة، صناع الأنسجة، و غيرهم...
- حيث تقوم إدارة هذه المؤسسات بمنح امتياز جبائي، و يتجسد في ارض الواقع على شكل مقرر لإعفاء من الضريبة تمنحه المؤسسة و يكون في مرحلة الانجاز الإعفاء الأول، ومرحلة الاستغلال الإعفاء الثاني، و عند القيام بأي مخالفة تقوم الإدارة بسحب الامتيازات و قيامه بدفع الضرائب.
- 3- صندوق التقاعد:** يوجد ثلاث أنواع من التقاعد، التقاعد النسبي التقاعد المسبق، التقاعد العام، و موضوع التعويضات يختص بالتقاعد المسبق، حيث عند وصول شخص لعمر معين يقوم بالذهاب لصندوق التقاعد هي من تقوم بالتسديد عليه حتى يصل لسن التقاعد المناسب.

¹ عن الوكالة الوطنية لتأمين عن البطالة بالوادي 2017/04/09.

الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة

5- التأمينات الاجتماعية: لدينا نسبة 1.5% من الاشتراكات العمال و أرباب العمل تتحصل عليها مؤسسة التأمين ضد البطالة، و يوجد جهاز تحقيق و دعم الشغل 21/06 توجد به اشتراكات يدفعها أرباب العمل لديها تخفيضات تلك التخفيضات تقوم مؤسسة التأمين ضد البطالة بتسديده لمؤسسة التأمينات الاجتماعية

6- مديرية التشغيل: من الناحية الإحصائية التي تقدمها لهم مؤسسة التأمين ضد البطالة أي عدد المؤسسات و عدد عمالها لتقوم بجميع معلوماتها

7- وكالة التشغيل: تربطهم بها علاقة غير مباشرة أي تفيدهم من ناحية عدم المناصب أو أي معلومة أخرى

خامسا: نوعية و علاقة الاتصال الداخلي في المؤسسة:

العلاقة بين أقسام المؤسسة داخليا علاقة تكامل أي كل قسم يخدم القسم الموالي وتكون طريق التواصل بين بعضهم إما عن طريق الأوامر أو عن طريق الورق وذلك بإرسال أوراق مكتوب فيها المطالب وموقعة من طرف المسؤول عليها وعن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف أو عن طريق برنامج يدعى ftp، أي بروتوكول نقل الملفات (protocole de transfert de fichiers)¹.

¹ عن الوكالة الوطنية لتأمين عن البطالة بالوادي 2017/04/23.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نكون قد وضحنا أنه عند قيام الدولة بإنجاز الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، هو احد و أهم الانجازات للحد من البطالة في البلاد و ذلك لخلق مناصب في السوق و الحد من آثارها السلبية، و من بين أهم البرامج المسطرة التي تهتم بالفئات المسرحين من المؤسسات المنحلة، حيث استفادت هذه الفئة من الإجراء الذي قامت به الدولة اثر فتحها للصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، كاستفادة من حقوق التأمين، و ذلك للفئة ما بين 30-50 سنة، حيث عالج هذا الصندوق العديد كم المشاكل و حد من البطالة.

الفصل الثاني : ماهية

التعويضات

تمهيد:

إن التغيرات التي طرأت على اقتصاد البلاد أدت إلى فتح العديد من المؤسسات، و ذلك بتسريح عدد كبير من العمال، فقامت الدولة بالاهتمام بهذه الفئة و وضعت لهم ما يسمى بالتعويضات، أي مساعدات تدفعها الحكومة للمسرحين من عملهم، و تحسب هذه المساعدات نسبة لما كان يتقاضى كل عامل، و في هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

أولاً: مفاهيم أساسية للتعويضات

ثانياً: المعالجة المحاسبية للتعويضات

أولاً: مفاهيم أساسية للتعويضات

1- تعريف التعويضات:

هي مساعدات تدفعها الحكومة أو تدفعها مصلحة حكومية لمن يفقد عمله، وهي إلزامية تشمل كل عامل، حيث تقوم الحكومة بحسم مبلغ معين من راتب كل عامل أثناء فترة اشتغاله، على أن تقوم بدفع له تعويضات شهرية وقت فقدته عمله . أي أن الحكومة تؤمن بذلك جزءاً من دخله الشهري وقت تعطله عن العمل يعوضه عن راتبه الذي كان يتقاضاه من صاحب العمل.

وطبقاً لوضع العامل أو الموظف فقد يكون التعويض مبالغاً شهرية صغيرة بالنسبة لما كان يتقاضاه من عمله، يكفي المبلغ في العادة لتغطية الحد الأدنى لمعيشة العامل أو الموظف وعائلته لفترة انتقالية حتى يعود إلى العمل . وهي جزء من ضمن الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة. وتعطي تلك التعويضات فقط للعمال المسجلين بسبب البطالة، ويشترط في دفعها التأكد من نشاط المتعطل في بحثه عن عمل.

وفي بعض البلاد يقوم اتحاد العمال بتعويض العاطلين¹.

2- أنواع وأشكال التعويضات:

أ- أنواع التعويضات:

• التعويض المباشر:

تتم أغلب المنظمات اليوم بنظام التعويضات المباشرة، و تبذل لذلك الجهد و الوقت الكبيران في سبيل تقييم أنظمة دفع ذات كفاءة و فعالة. كما تستقدم المنظمات الخبراء و المستشارين في سبيل الوصول إلى أنظمة دفع تحقق الأهداف الآتية:

- جذب قوة عمل (موارد بشرية) بمهارات و قدرات و معارف، تكسب المنظمة ميزة تنافسية.
- دفع العاملين الموجودين في المنظمة باتجاه تحسين أدائهم، و زيادة مستوى إنتاجيتهم.
- الاحتفاظ بالتنوع الجيدة من الموارد الموجودة في المنظمة.

استناداً إلى ذلك، فإن التعويضات المباشرة هي تلك التعويضات التي تجعل المنظمة مكاناً مناسباً للعمل، و تجعل الوظيفة مصدراً اقتصادياً لكل فرد عامل يتمكن من خلال ما يحصل عليه من أجور و امتيازات، من تغطية تكاليف معيشته.

ويتمحور الهدف الأساسي من التعويض المباشر يجذب العامل إلى العمل، و تحفيزه لتقديم الجهد المطلوب في سبيل تحقيق الأداء المرغوب من قبل المنظمة.

¹ www.wikipedia.org

• التعويض غير المباشر:

التعبير غير المباشر يعبر عن الميزة أو المنفعة التي يمكن أن تحققها المنظمة للفرد المنتمي إليها، أو الاستقرار في منظمة تمنح هذه المزايا أو المنافع، و بمعنى آخر فان المزايا و المنافع تستهدف تعزيز ولاء الفرد العامل لمنظمتها من خلال خلقها الشعور بأهمية الانتماء لمنظمة، و تدفعه للانتماء لها و العمل في صفوفها. مما تقدم يتضح أن التعويضات غير مباشرة ليس التزاما ماليا تتحمله المنظمة دائما، و إنما التزاما معنويا ذو تكاليف قد تكون عالية إذا افتقرت برامج التعويضات غير المباشرة إلى حسن التخطيط، و كفاءة الإدارة و المتابعة. و لذا فان استحداث مثل هذه التعويضات يتطلب التفكير بما يمكن أن يميز المنظمة عن غيرها، و التركيز على ما يمكن أن يشكل قوة جذب لموارد بشرية ذات كفاءة، و قوة دفع للموارد البشرية داخل المنظمة، و إنما تعني بان هذه التعويضات يمكن أن تنعكس بنتائج ايجابية على الأداء و الإنتاجية، و لكن من خلال متغيرات وسيطة تمثل بزيادة شعور الانتماء و الولاء للمنظمة¹.

ب: أشكال التعويضات:

• أنواع التعويضات المباشرة:

- 1- تعويض الأداء.
- 2- تعويض الاقدمية: يرتبط هذا المعيار بالفترة التي يقضيها الفرد العامل في وظيفة معينة.
- 3- تعويض النقل: و هي تعويض يدفع للعامل الذي يقوم بدفع مصاريف تنقله من مقر سكنه إلى مقر عمله في حالة عدم تكفل المؤسسة بنقل العمال و تحدد قيمته و المسافة في اتفاقيات جماعية.
- 4- تعويض الخطر: هو معيار صعوبة العمل كائن يتطلب العمل ساعات طويلة أو ظروف عمل قاسية أو له خطر على العامل مثل: عمال المجاري، عمال النظافة،... الخ.
- 5- تعويض المسؤولية: و تمنح للمشرفين على بعض الوظائف الإشرافية أو تنتج عنها مسؤولية معتبرة.

• أنواع التعويضات غير المباشرة:

- 1- برامج الضمان الاجتماعي: تستهدف هذه البرامج مساعدة العامل و عائلته في حالة توقف أجره كما تستهدف التخفيف من النفقات الصحية، و تكسب هذه البرامج صفة الالتزام بموجب الأنظمة و القوانين التي تقرها الدولة.
- 2- البرامج الإضافية: تتمثل في المشاركة الطوعية من قبل العاملين في صناديق الادخار تستخدم لتغطية نفقات العاملين الطارئة و كذا شركات التأمين.
- 3- برامج الخدمات الاجتماعية.¹

3- إجراءات التعويضات:

أ- فترة استلام أول شيك:

يتم الدفع عن طريق التحويل البريدي، ابتداء من الشهر الرابع الموالي لتاريخ تسجيلكم بصفة طالب عمل لدى مصالح التشغيل (ANEM).

ب- إلغاء التعويضة أو توقيفها:

نعم، يوقف دفع التعويضة في حالة ما إذا تمكن المستفيد من إيجاد عمل مأجور محدد المدة و قام بإشعار مصالحنا مسبقاً.

يعاد تقديم تعويضة البطالة لكل الفترة المتبقية بمجرد انتهاء عقد العمل و ذلك بزيادة تتراوح بين شهر واحد و ثلاثة أشهر.

توقف التعويضة كذلك إن لم يودع المستفيد، مرة كل شهر شهادة عدم العمل التي تسلمها له الوكالة الوطنية للتشغيل.

تلغى التعويضة في الحالات التالية:

- ممارسة نشاط ينتج مدخولاً دون إعلام مصالحنا بذلك مسبقاً.
- جمعها مع:

* منح العجز، التقاعد أو التقاعد المسبق.

* تعويضات العطل المدفوعة الأجر.

* الخدمات العينية للتأمين على المرض و الأمومة.

ملاحظات هامة:

لا تخضع التعويضة للضرائب (ضريبة الدخل العام).

يعفى مبلغ التعويضة الذي يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يعفى عنه من اشتراك الضمان

الاجتماعي.

يتعين على المستفيد من التأمين عن البطالة، الذي يغير مقر إقامته أن يطلب تحويل ملفه حتى يتفادى تنقلات

طويلة ومكلفة.

يرهن دفع التعويضة بشهادة عدم العمل التي تستلم لدى الوكالة الوطنية للتشغيل و تسلم شهرياً و شخصياً

لوكالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الخاصة بمقر الإقامة.

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتعويضات:

1- المبلغ الذي يمكن الحصول عليه:

تحدد تعويضة التامين عن البطالة بتطبيق النسب التنازلية الموالية على الأجر المرجعي:

- يساوي الأجر المرجعي نصف المبلغ المحصل عليه بإضافة الأجر الشهري المتوسط الخاضع لاشتراكات التامين الاجتماعي الذي يتلقاه الأجير خلال الاثني عشر(12) شهرا السابقة للتسريح إلى المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- يتكون الأجر الشهري الإجمالي المتوسط من معدل الاثني عشر(12) شهرا السابقة للتسريح. عندما يقل عدد الأشهر عن 12، يحدد الأجر الشهري المتوسط على أساس معدل الأشهر المثبتة فعلا.

2- حساب مبلغ التعويضة:

الأجر المرجعي = (الأجر الشهري الإجمالي المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون) / 2

توزع مدة و مبلغ التعويضة على أربع (4) فترات متساوية:

1- 100% من الأجر المرجعي (في الربع الأول).

2- 80% من الأجر المرجعي (في الربع الثاني).

3- 60% من الأجر المرجعي (في الربع الثالث).

4- 50% من الأجر المرجعي (في الربع الرابع).

هام:

لا يمكن أن تقل تعويضة التامين عن البطالة عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون أو تزيد بثلاث (3) مرات عن هذا الأخير.

مثال:

لدينا عامل سرح لسبب اقتصادي، اشترك في الضمان الاجتماعي ثماني سنوات و يساوي أجره الشهري الخاضع

للضمان الاجتماعي: 18000 دج.

• الأجر الشهري المتوسط: 18000 دج.

• الأجر المرجعي: $\frac{18000 + 10800}{2} = 14400$ دج.

• مدة التكفل: شهرين (2) x 8 = 16 شهرا.

• توزع فترة التكفل على اربع فترات متساوية (4/16 = 4 أشهر).

• تعادل التعويضة الواجب سكبها في الربع الأول:

$$1400 \text{ دج (مدة 4 أشهر)} = \frac{100 \times 14400}{100}$$

• تعادل التعويضة الواجب سكبها في الربع الثاني:

$$11520 \text{ دج (مدة 4 أشهر)} = \frac{80 \times 14400}{100}$$

• تعادل التعويضة الواجب سكبها في الربع الثالث:

$$8640 \text{ دج (مدة 4 أشهر)} = \frac{60 \times 14400}{100}$$

• تعادل التعويضة الواجب سكبها في الربع الرابع:

$$7200 \text{ دج ترفع إلى 8100 دج} = \frac{50 \times 14400}{100}$$

أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون (مدة 4 أشهر).

3- حساب المدة التي يمكن فيها تقاضي التعويضات:

تحسب حدة التكفل على أساس شهرين (2) لسنة الاشتراك دون أن تقل هذه المدة عن 12 شهرا أو تزيد عن

36 شهرا.¹

¹ عن الوكالة الوطنية لتأمين عن البطالة بالوادي 2017/04/26.

الفصل الثاني: ماهية التعويضات

جدول رقم (06): المدة التي يمكن فيها تقاضي التعويضات

المدة الكاملة للدفع	مدة الأقدمية المثبتة
12 شهرا	من 3 إلى 6 سنوات
13 شهرا	6 سنوات و 6 أشهر
14 شهرا	7 سنوات
15 شهرا	7 سنوات و 6 أشهر
16 شهرا	8 سنوات
17 شهرا	8 سنوات و 6 أشهر
18 شهرا	9 سنوات
19 شهرا	9 سنوات و 6 أشهر
20 شهرا	10 سنوات
21 شهرا	10 سنوات و 6 أشهر
22 شهرا	11 سنة
23 شهرا	11 سنة و 6 أشهر
24 شهرا	12 سنة
25 شهرا	12 سنة و 6 أشهر
26 شهرا	13 سنة
27 شهرا	13 سنة و 6 أشهر
28 شهرا	14 سنة
29 شهرا	14 سنة و 6 أشهر
30 شهرا	15 سنة
31 شهرا	15 سنة و 6 أشهر
32 شهرا	16 سنة
33 شهرا	16 سنة و 6 أشهر
34 شهرا	17 سنة
35 شهرا	17 سنة و 6 أشهر
36 شهرا	18 سنة فأكثر

المصدر: عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.

خاتمة الفصل

و في نهاية هذا الفصل نكون قد اتمينا عملية حساب التعويضات التي تقدمها الحكومة للبطالين، أي العمال المسرحين من المؤسسات التي تم فتحها و يكون مبلغ التعويضات من مما كان يعمل سابقا، و يجب حساب المدة التي كان يعمل فيها لحساب مبلغ التعويضات و ذلك عن طريق مقرر مفروض من قبل الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.

أن مواجهة أزمة البطالة من بين أهم التحديات التي يجب رفعها في الظروف الراهنة في المستقبل، هذه الظاهرة التي تمس عددا معتبرا من فئات الشعب الجزائري بمختلف شرائحه، فالبطالة في الجزائر تعد السبب الأول لتفشي ظاهرة الفقر و ما ينجر عنها من آفات اجتماعية خطيرة تهدد امن المجتمع فقد أكدت دراسة مشتركة بين الديوان الوطني للإحصاء و البنك العالمي بان مسالة الفقر في الجزائر ترتبط أولا بالقدرة على الحصول على منصب قبل التركيز على تدهور القدرة الشرائية، هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة قدر الممكن بمختلف جوانب السياسة العامة للتشغيل و محاربة البطالة، ثم تقديم بعض الاقتراحات المناسبة قصد مواجهة هذه الظاهرة و الحد من أثارها السلبية.

و أمام هذا الوضع الراهن رصدت الحكومة للقضاء على مشكل البطالة من جهة، و التعويض للمسرحين أي البطالين من جهة أخرى، حيث هذا الجهاز الذي جاء من اجل خلق آلية للأنشطة الممارسة من طرف البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة.

نتائج الدراسة:

بعد قيامنا بهذا العمل توصلنا إلى:

- اهتمام الدولة بالفئة المسرحين أي البطالين و التعويض لهم.
- جذب أفضل العناصر البشرية و تحفيزهم لأفضل مستوى من الأداء.

توصيات الدراسة:

- زيادة فعالية منح القروض للبطالين من اجل الاستثمار.
- تحفيز العنصر البشري على الاهتمام بالمشاريع و تطويرها.
- ضرورة خلق مناصب عمل أكثر.

آفاق الدراسة:

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع و مدى أهمية الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة و الدور الذي حققه في تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم و خلق مناصب عمل.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و العرفان
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ- ب	مقدمة
1	الفصل الأول: دراسة عامة حول الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة
2	أولا: قطاع التأمين ضد البطالة.
3	ثانيا: ماهية مؤسسة التأمين ضد البطالة.
6	ثالثا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
14	رابعا: علاقة المؤسسة بالمؤسسات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية.
15	خامسا: نوعية و علاقة الاتصال الداخلي في المؤسسة.
17	الفصل الثاني: ماهية التعويضات
18	أولا: مفاهيم أساسية للتعويضات
21	ثانيا: المعالجة المحاسبية للتعويضات
25	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

CONVENTION

ENTRE,

La Caisse Nationale des Assurances Sociales, des Travailleurs Salariés,
(C.N.A.S.), agissant pour le compte de la Caisse Nationale de l'Allocation
Chômage (C.N.A.C.)

d'une part,

et,

Mr. (*Identité de l'employeur*).....

Vu le décret législatif 94.11 du 26 Mai 1994 instituant l'assurance chô-
mage en faveur des salariés susceptibles de perdre de façon involontaire
et pour raison économique leur emploi et notamment ses articles 8, 9 et 10.

Vu le décret législatif 94.10 du 26 Mai 1994 instituant la retraite
anticipée.

Vu la demande collective de l'assurance chômage déposée
par.....

au bénéfice des salariés figurant sur la liste annexée à la demande.

Vu la demande d'échéancier de paiement déposée par.....

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

T.S.V.P.

ARTICLE 1^{er} :

La présente convention a pour objet de consentir un échancier de paiement à l'employeur par l'agence CNAS selon les dispositions ci-après.

ARTICLE 2 : L'employeur est redevable au titre de la contribution d'ouverture des droits des travailleurs dont la liste est jointe en annexe de la somme de

ARTICLE 3 :

L'employeur s'engage à se libérer des sommes dûes comme suit :

1 — La somme de représentant deux (02) mois de salaires à la signature de la présente.

2 — Le solde à raison de par mois, la première échéance étant fixée au Jour/Mois/An.

ARTICLE 4 :

L'échéancier ainsi arrêté et communiqué par l'employeur à son banquier pour exécution.

ARTICLE 5 :

Il est convenu qu'à défaut de paiement à l'échéance arrêtée d'une seule échéance le montant de la dette deviendra immédiatement exigible.

ARTICLE 6 :

L'employeur est déchu du bénéfice du terme en cas de faillite et ou de liquidation.

ARTICLE 7 :


Outre la déchéance du bénéfice du terme susvisé, les paiements en retard sont sujets à pénalités et majorations conformément à la législation en vigueur en matière de Sécurité Sociale.

ARTICLE 8 :

La durée maximum de l'échéancier soit de 12 mois conformément à l'article 10 du décret N° 94.11.

Pour la C.N.A.S.,

Pour l'Employeur,



NOTIFICATION DE DECISION DE REJET D'ATTRIBUTION DE L'INDEMNITE DE L'ASSURANCE CHOMAGE

A

M

Nous vous informons qu'après étude du (des) dossier(s) concernant : les salariés figurant ci-dessous et objet de votre demande d'admission transmise en date du dans le cadre d'une attribution de l'indemnité de l'assurance chômage, nous ne pouvons donner suite à ces demandes et nous vous retournons ci-joint leurs dossiers respectifs accompagnés des motifs justifiant le rejet.

NOM ET PRENOMS	MOTIF DU REJET

Fait à, le
le Directeur,

ARTICLE 1^{er} :

La présente convention a pour objet de consentir un échéancier de paiement à l'employeur par l'agence CNAS selon les dispositions ci-après.

ARTICLE 2 :

L'employeur est redevable au titre de la contribution d'ouverture des droits des travailleurs dont la liste est jointe en annexe de la somme de

ARTICLE 3 :

L'employeur s'engage à se libérer des sommes dûes comme suit :

1 — La somme de représentant deux (02) mois de salaires à la signature de la présente.

2 — Le solde à raison de par mois, la première échéance étant fixée au Jour/Mois/An.

ARTICLE 4 :

L'échéancier ainsi arrêté et communiqué par l'employeur à son banquier pour exécution.

ARTICLE 5 :

Il est convenu qu'à défaut de paiement à l'échéance arrêtee d'une seule échéance le montant de la dette deviendra immédiatement exigible.

ARTICLE 6 :

L'employeur est déchu du bénéfice du terme en cas de faillite et ou de liquidation.

ARTICLE 7 :


Outre la déchéance du bénéfice du terme susvisé, les paiements en retard sont sujets à pénalités et majorations conformément à la législation en vigueur en matière de Sécurité Sociale.

ARTICLE 8 :

La durée maximum de l'échéancier soit de 12 mois conformément à l'article 10 du décret N° 94.11.

Pour la C.N.A.S.,

Pour l'Employeur,



NOTIFICATION DE DECISION DE REJET D'ATTRIBUTION DE L'INDEMNITE DE L'ASSURANCE CHOMAGE

A

M

Nous vous informons qu'après étude du (des) dossier(s) concernant : les salariés figurant ci-dessous et objet de votre demande d'admission transmise en date du dans le cadre d'une attribution de l'indemnité de l'assurance chômage, nous ne pouvons donner suite à ces demandes et nous vous retournons ci-joint leurs dossiers respectifs accompagnés des motifs justifiant le rejet.

NOM ET PRENOMS	MOTIF DU REJET

Fait à, le
le Directeur,

(Cachet de l'Agence)

**DEMANDE COLLECTIVE D'OUVERTURE
DE DROITS A L'ASSURANCE CHOMAGE (1)**
(à compléter par l'employeur)

Je soussigné,
Nom : Prénoms :
Qualité :
de l'organisme employeur dénommé
.....
Par abréviations
Adresse du Siège :
Rue : N° :
Commune : Wilaya :
Branche d'activité principale :
N° S.S. :
Référence Convention N° : Date :

Sollicite l'ouverture des droits à l'assurance chômage pour les travailleurs ci-dessous désignés :

1 - TRAVAILLEURS CONCERNES

NOM ET PRENOMS	Profession ou Qualification	Date de recrutement	Date de Cessation d'activité	Ancien. Validée

AS-CHOM_02 - IMPRIMERIE CIVILS - 06/14

(1) Une demande par lieu de travail.

2. - LIEU DE TRAVAIL

Adresse complète :

Rue : N°

Commune : Daïra :

Vilaya :

Vous trouverez ci-joint l'ensemble des dossiers individuels des salariés concernés constitués conformément à la demande de pièces émanant de vos services.

A ce titre je porte à votre connaissance :

- 1° Que la liste des salariés dont l'admission aux prestations de l'assurance chômage a été établie conformément à la législation en vigueur après concertation et négociation du volet social.
- 2° Que ces salariés ont perçu les indemnités légales auxquelles ils ouvrent droit.
- 3° Que je suis à votre disposition pour m'acquitter des charges sociales dues par mon entreprise et notamment des contributions d'ouverture des droits conformément aux dispositions légales en la matière.

Fait à, le

Cachet et signature de l'employeur,

Visa de l'Inspection du Travail

ASSURANCE CHÔMAGE

(Cachet de l'Agence)

N° IMMATRICULATION

**NOTIFICATION COLLECTIVE
D'ADMISSION A L'ASSURANCE CHÔMAGE**

M.....

Nous avons l'honneur de vous informer que l'examen de la demande collective d'admission à l'assurance chômage en faveur de vos salariés a permis de réserver une suite favorable concernant les assurés suivants :

-
-
-
-
-
-

Vous trouverez ci-jointes les notifications individuelles d'admission à remettre aux intéressés.

Fait à le

le Directeur,

ASSURANCE CHOMAGE

(Cachet de l'Agence)

DECLARATION D'ACTIVITE ET RELEVÉ DES SALAIRES

(à établir par l'employeur et à joindre à la demande d'admission à l'indemnité de l'assurance chômage)

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'EMPLOYEUR

Nom et Prénoms : Numéro d'Immatriculation [] Raison Sociale : Adresse :

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE SALARIÉ

Nom et Prénoms : Numéro d'Immatriculation [] Né (e) le : à Adresse : Situation de Famille : Profession : C.C.P. N° Centre

RENSEIGNEMENTS NECESSAIRES AUX ETUDES DES DROITS

Date de recrutement : - Date de licenciement : Période d'ancienneté validée : du au

Fait, à le Le Directeur,

ASSURANCE CHOMAGE

(Cachet de l'Agence)

N° DOSSIER

N° IMMATRICULATION

NOTIFICATION INDIVIDUELLE
D'ADMISSION AUX PRESTATIONS
DE L'ASSURANCE CHOMAGE

M

Nous vous informons qu'après étude, il a été donné une suite favorable au dossier introduit par votre employeur à la suite de la perte de votre emploi pour raison économique dans le cadre :

- (1) d'une compression d'effectif
 de la cessation d'activité de votre employeur

A cet effet, vous avez été déclaré admis aux prestations chômage pour une durée de à compter du

La durée de cette prise en charge est calculée à raison de deux (02) mois par année d'ancienneté validée au sein de votre dernier employeur sans que celle-ci ne soit inférieure à douze (12) mois ni supérieure à trente six (36) mois

Compte tenu du nombre d'années d'ancienneté validées par votre employeur, soit l'indemnité de l'assurance chômage vous sera versée pendant une période de :

2 mois x = mois

- (1) portée à 12 mois
 ramenée à 36 mois

soit du au

Pour le calcul de l'indemnisation, cette période est répartie en quatre (04) tranches, d'égale durée.

Le montant de l'indemnité est déterminé par application à votre salaire de référence, de taux dégressifs pour chacune de ces tranches (100%, 80%, 60% et 50%), sans pouvoir être inférieur à 75% du Salaire National Minimum Garanti (S.N.M.G) ni supérieur à trois (03) fois celui-ci.

Le salaire de référence est égal à la moitié (1/2) du montant mensuel moyen du salaire soumis à cotisation des douze (12) mois ayant précédé la date de cessation d'activité auquel est ajouté le montant mensuel du salaire National Minimum Garanti, soit DA

État connu que votre salaire soumis à cotisation pour la période du au
s'élève DA soit un salaire moyen mensuel de DA, le salaire servant de base au
calcul de votre indemnité, est donc de :

$$\frac{\text{..... DA} + \text{..... DA}}{2} = \text{..... DA}$$

Aussi, l'indemnité qui vous sera allouée sera :

- du au : DA + 100% = DA
(1) portée à : DA
 ramenée à : DA
- du au : DA + 80% = DA
(1) portée à : DA
 ramenée à : DA
- du au : DA + 60% = DA
(1) portée à : DA
 ramenée à : DA
- du au : DA + 50% = DA
(1) portée à : DA
 ramenée à : DA

Cette indemnité vous sera payée mensuellement et à terme échu par :

- (1) virement à votre compte courant postal (C.C.P.)
 mandat-carte à votre domicile

Sous peine de suppression, il vous appartient d'aviser dans les plus brefs délais l'agence
de tout changement pouvant intervenir dans votre situation professionnelle et ce conformément au
dispositif légal (Art 22 et 24 à 27).


du décret législatif n° 94-11 du 26 mars 1994)

*Si vous désirez contester cette décision, vous avez la possibilité d'adresser une demande de recours
à M^r le président de la commission de recours préalable sise auprès de l'agence CNAS de wilaya, par
lettre recommandée avec accusé de réception ou par demande déposée à nos guichets dans les deux
mois à compter de la date de réception de la présente notification.*

Fait à le
Le Directeur

1 - Mettre une croix dans la case concernée.

ASSURANCE CHOMAGE



N° INSCRIPTION

.....

ATTESTATION DE PERCEPTION DE
L'INDEMNITE DE L'ASSURANCE
CHOMAGE

M.

Bénéficiaire de l'indemnité de l'assurance chômage depuis le.....

- a été indemnisé à ce titre jusqu'au.....
 est toujours indemnisé à ce titre à ce jour.

Pendant toute cette période il a droit et ouvre droit aux prestations en nature
des assurances maladie et maternité.

Ces périodes sont également équivalentes à des périodes d'activité salariées pour
l'ouverture des droits et le calcul des prestations prévues par la législation relative
à la retraite.

Fait à le
le Directeur,

(1) Mettre une croix dans la case concernée.

ASSURANCE CHOMAGE

(Cachet de l'Agence)

N° IMMATRICULATION

NOTIFICATION DE DECISION DE
SUSPENSION DU PAIEMENT DE L'INDEMNITE
DE L'ASSURANCE CHOMAGE

M _____

M _____

Nous vous informons que suite à l'activité professionnelle que vous avez reprise
le _____ pour la période du _____ au _____

- (1) pour exercer un travail salarié qui vous a été offert,
 du fait d'un emploi à contrat de travail de durée déterminée que vous avez pu
retrouver,

l'indemnité de l'assurance-chômage que vous perceviez depuis le _____ ne vous sera
plus servie pendant toute la durée de cette activité.

Si à l'issue de cette période, vous vous retrouvez de nouveau sans emploi, le service de
cette indemnité sera repris pour la durée à laquelle vous avez encore droit, soit _____ mois
et selon les modalités qui vous ont été précisées dans la notification d'admission à l'assurance-
chômage qui vous a été adressée le _____

Fait à _____, le _____
le Directeur,

(1) - Mettre une croix dans la case concernée.

وزارة العمل
الحماية الاجتماعية و التكوين المهني



التأمين عن البطالة

- ص.و.ت.ب 1998 -

تمت من طرف ص.و.ت.ب
من إعداد و طبع مطبعة ص.و.ت.ب - فلسطين
- 1998 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale



وزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

Agence de Wilaya de : El-Oued

الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة

CNAC

وكالة ولاية : الوادي

في :

Le :

Réf:

المرجع :

Monsieur : le Directeur de la

BADR EL OUED

ORDRE DE VIREMENT

Montant : DA

Par le débit de notre compte : الرقم الحسابي المصرفي:

En faveur : CNAC

Compte N° : (.....)

Ouvert : (..... CNAC

Montant en lettre : المبلغ

En règlement de : PAGAMENT Aven 2010 TR 1

Le chargé de la gestion
de l'agence de Wilaya

Le Co-Signataire

قائمة المراجع

- 1- عن الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة بالوادي.
- 2- زيرمي نعيمة و زيان مسعود: الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطور، تجار الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي:
3-2014/12/4.
- 4- هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات الصغيرة و أثرها على التشغيل، دراسة حالة، ولاية تيارت، تخصص اقتصاد التنمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران.
- 5- www.startimes.com
- 6- www.mede-dz.com/ar
- 7- www.wikipedia.org
- 8- www.abahe.co.uk
- 9- www.scribd.com